قرار محكمة النقض

رقم 3/142

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/26141

جناية هتك عرض أنثى بالعنف – مرض نفسي – أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا على إنكاره المتواتر في سائر مراحل القضية، وانعدام دلائل قوية أو معطيات قانونية وواقعية يمكن الركون إليها للقول بثبوت العناصر التكوينية للجريمة، خصوصا أمام تصريحاته غير الطبيعية والتي أثبت إصابته بمرض نفسي أكده ملفه الطبي المرفق بالملف، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدارالبيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/09/23 لدى كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 09/18 /2019 في القضية عدد: 2019/2643/2222 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض رشيد (ش) من جناية هتك عرض أنثى بالعنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدارالبيضاء المستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد 365و370 و286و287 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم استنادا إلى إنكاره للمنسوب إليه في سائر أطوار القضية، وإلى انعدام أية وسيلة إثبات تعزز تصريحات الضحية ومن كون الشك يفسر

لصالح الضحية، من دون الأخذ بعين الاعتبار تصريحات الضحية والمصرحة فاطنة (ب) التي أكدت اقتحام المطلوب لشقة المشتكية ورفضه مغادرتها ومعاينة ذلك من طرف الجيران، وكذا بكاء الضحية، ومن دون تبرير المحكمة وجه اقتناعها تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له، لما أيدت القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه، استندت في ذلك على إنكاره المتواتر في سائر مراحل القضية، وانعدام دلائل قوية أو معطيات قانونية وواقعية يمكن الركون إليها للقول بثبوت سوء نيته عند تقبيلها لرأسها وعنقها وبالأحرى رفضه مغادرة منزلها، خصوصا أمام تصريحاته الغير الطبيعية والتي أتبث إصابته بمرض نفسي أكده ملفه الطبي المرفق بالملف. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور أعلاه، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض العامة الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين بشرى اليوسفي **مقررة** ومصطفى نجيد و محمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض